

إصلاح منظمة الصحة العالمية

مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة

تقرير من المدير العام

١- في شباط/فبراير ٢٠٢٠، أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بتقرير المدير العام عن إصلاح منظمة الصحة العالمية المعنون: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة نسخة منقحة من التقرير تبين تفاصيل الاجتماع غير الرسمي المقترح عقده بين الجهات الفاعلة غير الدول والوحدات التقنية التابعة للمنظمة والدول الأعضاء.^١ وطلب المجلس أيضاً أن تُقدم البيانات المجمعة للجهات الفاعلة غير الدول على أساس تجريبي فيما يخص عدداً محدوداً من بنود جدول الأعمال في دورة المجلس الثامنة والأربعين بعد المائة. ويلبي هذا التقرير ذاك الطلب.

٢- وينص دستور المنظمة في (مادته ١٨ ح)) على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة من دون أن تتمتع فيها بحق التصويت، وقد أثبتت هذه الممارسة منذ انعقاد مؤتمر الصحة الدولي الذي صيغ فيه الدستور واعتمد.^٢ ونُفذ هذا المطلب الدستوري حتى عام ٢٠١٦ بواسطة المبادئ الناضجة للعلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية. وحل في العام نفسه إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول محل تلك المبادئ، وصارت مشاركة تلك الجهات في عمل الأجهزة الرئاسية تُنظم الآن بأحكام هذا الإطار والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية (المادة ٤٨) والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي (المادة ٤).^٣

٣- ويلزم المنظمة لكي تحقق أغراضها وتمضي قدماً بأعمالها، أن تشارك مع الجهات الفاعلة غير الدول، التي يجب أن تتمكن من الإدلاء بأرائها عن طريق مشاركتها في دورات الأجهزة الرئاسية من دون أن تتمتع فيها

١ انظر الوثيقة م ٣٣/١٤٦، والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (الجلسة الثالثة عشرة، الفرع ٣ والجلسة الرابعة عشرة، الفرع ٥ (بالإنكليزية)).

٢ Official records of the World Health Organization No. 2: Summary report on proceedings, minutes and final acts of the International Health Conference held in New York from 19 June to 22 July 1946. New York and Geneva: United Nations World Health Organization Interim Commission; 1948. Available at: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/85573/Official_record2_eng.pdf;jsessionid=C333675A1E09AF734DE7A8854B1DC9AD?sequence=1 (accessed 3 November 2020).

٣ انظر إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الفقرات ١٥ أ) و ٥٥-٥٧) في الطبعة التاسعة والأربعين من الوثائق الأساسية، المتاحة على الرابط التالي: <http://apps.who.int/gb/bd/> (تم الاطلاع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠).

بحق التصويت، لكي تنظر الدول الأعضاء في تلك الآراء. ومثلما هو موضح في برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣، فإن "المنظمة مكرسة للدول الأعضاء وستظل كذلك؛ ولكن المفاهيم الحالية للحكومة العالمية تشمل أيضاً طيفاً من الجهات الفاعلة غير الدول"،^١ والتي تطورت في الواقع طرائق إشراكها في العمل منذ نشأة المنظمة. وتُنظَّم المشاركة في دورات الأجهزة الرئاسية بواسطة العلاقات الرسمية المبينة في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول بوصفها "امتيازاً يمكن أن يمنحه المجلس التنفيذي للمنظمات غير الحكومية والروابط التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت مشاركة مستمرة ومنهجية خدمة لمصلحة المنظمة، وتواصل مشاركتها هذه".^٢

٤- وقد استفادت المنظمة جيداً وعلى مدى عدة عقود من الممارسة المتمثلة في مخاطبة الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية لأجهزة المنظمة الرئاسية عقب مداخلات ممثلي الدول الأعضاء بشأن مواضيع معينة، ومع ذلك فلم يؤدِ العدد المتزايد للجهات الفاعلة غير الدول المشاركة وما نتج عنه من زيادة في طلبات الإدلاء بالبيانات إلى تحسين جدوى المشاركة، لأنه عندما يدلي عدد كبير من تلك الجهات واحدة تلو الأخرى ببيانات عقب انتهاء المناقشة، لا يكون لمداخلتها أثر يُذكر على مضمون المناقشة أو اتجاهها. وقد أعربت الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول سواءً بسواء عن عدم رضاها عن النظام الحالي، وإن اختلفت الأسباب.

٥- ولم تؤكد المشاورة التي أجرتها الأمانة على الإنترنت في الفترة الواقعة بين شهري آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٩ في معرض سعيها إلى الاستئناس بأراء الجهات الفاعلة غير الدول بشأن مشاركتها في إجراءات الحوكمة في المنظمة، الأهمية التي توليها تلك الجهات لمشاركتها في عمل الأجهزة الرئاسية فحسب، بل أيضاً القدر الكبير من الشعور بعدم الرضا عن الترتيبات المتخذة حالياً بشأن مشاركتها.^٣ وأثبتت المشاورة أيضاً أن الجهات الفاعلة غير الدول مهتمة أساساً بحضور اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمشاركة في عمليات تبادل الخبرات التقنية مع الأمانة والدول الأعضاء، وحضور جلسات التشاور التي تصب في مصلحة عمليات صنع القرار.

٦- وبناءً على ما ورد من ردود على المشاورة وعلى مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، فإنه ينبغي تحسين فعالية المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول في إجراءات الحوكمة في المنظمة عن طريق القيام بما يلي:

- تزويد الجهات الفاعلة غير الدول بحوافز تشجعها على الإدلاء بعدد محدود من البيانات المجمعة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية؛
- تيسير تبادل الخبرات التقنية المحسنة بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول والأمانة من خلال عقد اجتماعات غير رسمية.

١ انظر برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، صفحة ٣٣، المُتاح على الرابط التالي: <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/324775/WHO-PRP-18.1-ara.pdf>، تم الاطلاع في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

٢ انظر إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الفقرة ٥٠) في الطبعة التاسعة والأربعين من الوثائق الأساسية، المتاحة على الرابط التالي: <http://apps.who.int/gb/bd/> (تم الاطلاع في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٣ تقرير عن مشاورة أجريت على الإنترنت مع الجهات الفاعلة غير الدول بشأن مشاركتها في إجراءات الحوكمة في المنظمة. متاح على الرابط التالي: <https://www.who.int/about/collaborations/involvement-of-non-state-actors/en/> (تم الاطلاع في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٧- واقتراح المدير العام في تقريره المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة تنظيم اجتماعات غير رسمية للدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية، بحيث تشتمل على إقامة عدة فعاليات جانبية ومنندى مع البرامج التقنية والأقاليم التابعة للمنظمة.^١ ومن شأن تلك الاجتماعات أن تُعقد بالتزامن مع دورات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي وتستمر حتى عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق انعقاد جمعية الصحة العالمية. وقد تأنى هذا المقترح في دراسة تكاليف السفر وأوجه التآزر القائمة مع الاجتماعات الحالية، وحرص في الوقت نفسه على إتاحة فرصة سانحة أمام الجهات الفاعلة غير الدول لكي تدلي برأيها قبل أن تضع الدول الأعضاء مواقفها في صيغتها النهائية.

٨- ولكن اندلاع جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أقتضى إعادة النظر في تنظيم عقد الاجتماعات لضمان التمكن من مراعاة ما يلزم اتخاذه من تدابير الصحة العامة، بما يشمل المتخذ منها بشأن التباعد الجسدي. وأصبحت الاجتماعات والمؤتمرات الافتراضية أمراً مألوفاً، وأثبتت في حالات كثيرة أنها وسيلة فعالة لتبادل المعلومات والخبرات التقنية وإتاحة المجال أمام العديد من أصحاب المصلحة لتبادل وجهات نظرهم بشأن مواضيع معينة. كما نفسح تلك الاجتماعات المجال أمام المشاركة فيها على نطاق أوسع لأنها لا تستدعي السفر لحضورها؛ وتوفر في الوقت نفسه ميزة من حيث توفيرها للتكاليف.

٩- وأثرت القيود التي فرضت على تنظيم دورة/الحد/ الأدنى الافتراضية لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٠، والتي تلاها انعقاد دورتها الافتراضية المستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، على طرائق مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية، والتي نظر البعض إلى مستوى الرضا عنها على أنه أقل من العادي.

السيبل المقترح للمضي قُدماً

١٠- لقد أوضحت المداولات المتعلقة بالإصلاحات الحالية للمنظمة، حتى الآن، أن إشراك الجهات الفاعلة غير الدول في إجراءات الحوكمة في المنظمة لا يمكن تحسينها فعلاً إلا باتخاذ مجموعة من التدابير المقترنة بتعزيز مشاركة المنظمة مع تلك الجهات تعزيزاً شاملاً بما يتماشى مع برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وينبغي أن تصبو أية تدابير تتخذ في هذا الصدد إلى بلوغ هدف مؤداه زيادة جدوى المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وكفاءتها وفعاليتها وتراعي تماماً في الوقت نفسه تنوعها وطابع المنظمة الحكومي الدولي.

١١- وقد يُنظم في سياق جائحة كوفيد-١٩، وبناءً على العبر المستخلصة من الاجتماعات الافتراضية، عقد اجتماع غير رسمي للجهات الفاعلة غير الدول المهمة بذلك والتي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية والدول الأعضاء وممثلي المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمنظمة والأمانة، إضافة إلى مواظبة تلك الجهات على المشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وقد يُعقد هذا الاجتماع افتراضياً من باب التجريب في غضون فترة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع تسبق انعقاد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، وذلك باتباع الصيغة المبينة أدناه.

- تُعقد ثلاثة اجتماعات مدتها ثلاث ساعات للوحدات التقنية التابعة للمنظمة والجهات الفاعلة غير الدول حصراً بشأن مواضيع تتعلق بجدول أعمال جمعية الصحة. ومن شأن هذا النهج أن يشجع على إجراء مناقشات بين الجهات الفاعلة غير الدول والوحدات التقنية التابعة للمنظمة بخصوص المضمون التقني للوثائق ذات الصلة.

١ الوثيقة م ٣٣/١٤٦

- يُنظم عقد ثلاثة اجتماعات أخرى مدة كل واحد منها ثلاث ساعات أيضاً للدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول بشأن المواضيع المتصلة بجدول أعمال جمعية الصحة لإتاحة المجال أمام زيادة التعمق في تبادل المعلومات وتمكين الجهات الفاعلة غير الدول من الإعراب عن آرائها ووجهات نظرها بشأن المواضيع قيد النظر.
- يمكن تنظيم عدد محدود من الفعاليات الجانبية على هامش انعقاد تلك الاجتماعات، والتي من شأنها أن تتخذ شكل حلقات دراسية على الإنترنت بشأن مواضيع تتعلق بجدول أعمال جمعية الصحة. وسيلزم مواصلة النظر في تنظيم عقد تلك الفعاليات الجانبية أثناء انعقاد جمعية الصحة نفسها في ضوء الوضع الحالي لجائحة كوفيد-١٩.
- سيُولى اعتبار لضمان أن تتيح أوقات عقد تلك الاجتماعات المجال أمام المشاركة فيها على قدم المساواة.

١٢- ومن شأن الميزانية المخصصة لتنظيم عقد اجتماع افتراضي غير رسمي أن تشمل تكاليف استخدام منبر معين لاستضافة الاجتماع وتقديم خدمة الترجمة الشفوية، ما يعني ضمناً توفيراً كبيراً في التكاليف المتكبدة عن عقد الاجتماعات الفعلية وجهاً لوجه. ونظراً إلى أن الاجتماعات الافتراضية لا تخلف أثراً مالياً ناجمة عن السفر والإقامة، فإن من شأنها أن تتيح المجال أمام زيادة المشاركة فيها من جانب الجهات الفاعلة غير الدول وممثلي المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمنظمة والخبراء التقنيين من الدول الأعضاء. وسيلزم وضع وثائق جمعية الصحة في صيغتها النهائية ونشرها بما يتوافق مع المواعيد النهائية المحددة من الأجهزة الرئاسية لإفساح المجال أمام إجراء مناقشات مجدية.

١٣- ومع أن عقد الاجتماعات الافتراضية هو الخيار الوحيد المتاح في سياق الوضع الحالي لجائحة كوفيد-١٩، فإنه قد يكون أيضاً بمثابة تجربة لعقد اجتماعات غير رسمية افتراضية محتملة في المستقبل بين الجهات الفاعلة غير الدول والدول الأعضاء والأمانة، بوصف ذلك وسيلة لزيادة التعمق في تبادل الخبرات التقنية، فضلاً عن إجراء المناقشات بشأن بنود جدول أعمال جمعية الصحة. ويمكن النظر بالوقت المناسب في تقصي إمكانيات عقد اجتماعات "مختلطة" مؤلفة من شقين من المشاركة، أحدهما افتراضي والآخر فعلي وجهاً لوجه.

١٤- وقد يتيح أيضاً هذا الاجتماع غير الرسمي فرصة أمام الجهات الفاعلة غير الدول لتعدّ نفسها للعمل في إطار جماعات وتوحيد مواقفها في سياق ما يصدر عنها من بيانات مشتركة.

١٥- وسيُعرض على المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة تقرير يقيّم تجربة جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين والمجلس التنفيذي في دورتيه الثامنة والأربعين بعد المائة والتاسعة والأربعين بعد المائة، بما يشمل الاستعانة بالبيانات المجمعة على سبيل التجربة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٦- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي اختبار النهج الجديد المقترح بشأن مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، قبل النظر في إدخال تعديلات دائمة عليه.

= = =